


((نقل مقر الشركات المساهمة خارج المحافظة)) (تعديل المادة الثانية من عقد التأسيس الشركة)



لوائح المطلوبة:

- ١- تقديم طلب موقع من المدير المفوض او نائبة .
- ٢- محضر الهيئة العامة المتضمن المصادقة على تعديل المادة الثانية من عقد التأسيس .
- ٣- تسديد الرسوم القانونية .
- ٤- تقديم اشعار بنقل المقر موقع من المدير المفوض او نائبه .
- ٥- تأييد المجلس البلدي بانتقال المقر وعقد الاجار .
- ٦- تسديد الغرامات المالية في حال وجود تأخير في تقديم قرار الهيئة العامة .
- ٧- اكمال نواقص الاضبارة الشركة في حال وجودها .

**ملاحظة /

- تقديم موافقة البنك المركزي على نقل المقر خارج المحافظة بالنسبة للشركات التي نشاطها مصرفي او مالي .
- مراعاة المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة ٢٠٠ من قانون الشركات .